

المبسوط

(قال C) (وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم) لأن عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم إليه لتعين شرط العقد عليه فإن شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لأن الوصية بالمحابة كانت في ضمن البيع فلا تبقى بعد فسخ البيع وإن شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال لأن المحابة بالثلث بالمال جاوزت الثلث فلا يسلم له شيء من أجل وولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث ماله من المحابة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل ذلك .

فإن اقتضوا الدين بعدما اختصموا وقضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم إليه شيء لأن الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج .
فإن بدا الوارث لا يصل إليه وإذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضي بينهم يفسخ السلم إن اختار المسلم إليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يعاد بخروج الدين .
وكذلك إن اختار رد عشرة من رأس المال لأن ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقص القبض فيه من الأصل فلا يعود بعد ذلك .

وإن اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم إليه إلى أجله وجازت له المحابة لأن المحابة بالمال والأجل تخرج من الثلث حين وصل إلى يد الوارث ضعف ذلك من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالمسلم جائز لأنه حابه من المال بقدر عشرة وهي تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم إليه أد إلى الورثة الكر وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون وهي ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد المسلم إليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذي أدى وعشرة محابة .

ولو كان رأس المال ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم ورد الدراهم وإن شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلثا لأنه حابه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وإنما يسلم له من المحابة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وإن شاء نقض السلم لأنه تغير عليه شرط عقده وإذا اختار النقص بطلت الوصية بالمحابة فيرد جميع

ما قبض من الدراهم وإِأَعْلَمُ بِالْثَوَابِ